بقوله اي من غير مقارنة لقدرة حادثة مع عرلت الى نفي التاثير والا
والاختراع فلذا احتاج الى قوله مع مقارنة الا بعال الاختيارية
لقدرة حادثة ويعني جانبا اهل السنة الجبرية اعني بتقسيم
الا بعال الى قسمين اختيارية واضطرارية وان الاول يقدرة العبد
بمعنى ان لحادث القدرة الحادثة له وقوع مع مقارنة لقدرة حادثة في
الحيوان التي صدر منه الفعل مخلوقة له تعالى لا اثر لها تاثيرا
ومن ثم صح باتفاقهم قوله بنفي مبالغة في الا يضاح وتوكيدا
لما يفيده اي لا تاثير للقدرة الحادثة لا فيما صدر عنها مع ايجادها
الا اختيارية مباشرة ولا فيما نشا توليدا وانما لها مجرد الكسب
الذي هو وقوع المكلف عادة وقع التكليف بسببه فلا يجعلوا
رضي الله عنهم للقدرة الحادثة المخلوقة له تعالى في الحيوان تاثيرا
اصلا بل الحيوان وقوته الحادثة ومقدوراتها القوة جميع ما له
مخلوق له كذلك جلا وعلا بلا واسطة ولا شريك اصلا حسبما دل عليه
برهان الوحدانية ووجوب عموم القدرة والارادة الازليتين لجميع
الممكنات وما دل عليه الكتاب والسنة واجماع السلف الصالح قبل ظهور
البدع وفتنهم ولهذا المعنى يقال

• لا تقدر مجبورا كافريا • واجتهم في توسط بين بينا •

فالجبر عند اهل الحق مجبور به فالب مختار مجبور من حيث انه لا تاثير
له اصلا وانما هو وعاء وظرف للحوادث يخلق المولى تبارك وتعالى
فيه ما شاء متى شاء وكيف شاء من غير ان يجب عليه تعالى كما معين ومختار من

حيث

حيث انه جلت قدرته اجرى العادة مع العبد بخلق ما وقع مقارنا
للفعل عليه كما سيجيء حال خلقه جل وعز فيه كراهية الفعل وانما يصير
بالفعل في بعض الاوقات وعلى حسب الحاجة وخضوعا حال خلقه
تعالى له عزما وتصميما على الفعل صار العبد بهذه العادة الجبرية
الذاتية على سعة قدرته سبحانه واراداته وعلمه مختارا متمكنا
من الفعل والترك بحسب الظاهر لا يحس الجاءة الى ما يجب فعله ولا
الزاما على ما يترك وجودا بسبحان من لطف قهره عز مرارته لا حلاء
وعز بكبريائه صفاته وافعاله عز عفوه لا اناه وعلى ان ما
اقتصر المولف عليه في النقل عن اهل السنة هو المعروف المشهور
عنهم وقد نسب لبعض اهل السنة اقوال اخر ما سرة اوردها
المولف في شرحه لهذا الكتاب واشبع الكلام على ردها في غيره
من كتبه ونزه من نسبت اليه عن قبائحها اه قول المتن مع مقارنة
الا بعال الاختيارية لقدرة حادثة لا تاثير لها يوخذ منه معنى
الكسب الذي اثبته الشرع واناط الثواب والعقاب به او بما نشا عنه
لكن لما وقع اضطراب لغير العارفين في تفسيره وخبط نشا عن
جهل بتحقيق مباحث الوصفانية ومقاصد الشرع قصد المولف رحمه الله
تقريبه على حدكه وبيانه على مقتضى القواعد العقلية وما جرت
به السنة واجماع السلف بقال واما الكسب ف تفسيري المعنى
عليه عند اهل السنة ان يقال هو عبارة اي يعبر به عن تعلق
القدرة الحادثة بان تكون مقارنة للفعل المقدور وقوله في محلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)